المحاكمة العادلة أمام جهاز الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة

قادري طارق

أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة

لقد أصبحت المنظمة العالمية للتجارة تجسد الاطار القانوني الجديد المنظم للتبادلات التجارية الدولية، و خاصة نظام تسوية الخلافات المدمج في المنظمة ، و الذي ما لبث يوما بعد يوم يظهر طابعه القضائي ،و تهدف هذه الدراسة الى النظر في مختلف التطبيقات المستعملة من قبل جهاز الاستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة لتحقيق مبادئ المحاكمة العادلة داخل المنظمة ، و التي تشكل قرائن قاطعة تزيل كل الشكوك حول الطابع القضائي لنظام تسوية الخلافات .فهذه المبادئ المستعملة لإجراء محاكمة عادلة داخل المنظمة العالمية للتجارة يمكن استخلاصها أولا من وسائل تسوية الخلافات ثم من جهاز الاستئناف في حد ذاته .والتساؤل المطروح هنا **هو هل يمكن الإقرار بوجود ضمانات أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة أمام جهاز الاستئناف و هذا بالنظر إلى الوصف الذي ألحق بجهاز تسوية الخلافات بالمنظمة العالمية للتجارة؟**

أولا: التعريف بجهاز الاستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة:

منذ أن تم التأسيس لنظام تسوية الخلافات داخل (م ع ت) و هذا عبر دخول نص التفاهم حيز التطبيق ، لقى هذا الأخير قبولا لا نظير له من أعضاء

(م ع ت)، ولعل أهم هذه الأسباب التي صنعت هذا الرضى هو طريقة المصادقة على تقارير فرق الخبراء الخاصة. فجهاز تسوية الخلافات هو جهاز خاص ،يتكون من ممثلي كل أعضاء المنظمة ، و هو غير خاضع لسلطة الدول مثلما كان عليه الحال في زمن تطبيق اتفاق الجات ، و التي كان بإمكانها عرقلة عملية المصادقة على التقارير المنجزة من قبل الخبراء.([1])

ولقد اسند لجهاز تسوية الخلافات مهمة إنشاء و تأسيس جهاز الاستئناف الدائم المكون من سبع أعضاء، أخذا بعين الاعتبار تمثيل **(م ع ت)**، مع توافر شروط محددة تسمح بإضفاء الاستقلالية لهؤلاء الأعضاء،من دون نسيان ضرورة اكتساب هؤلاء الأعضاء للخبرة و الدرجة القانونية المعترف بها في مجال قانون التجارة العالمية ،و هذه الشروط تذكر بتلك الشروط المطلوب توافرها في قضاة محكمة العدل الدولية.

ويتكون جهاز الاستئناف الدائم من مجموعة من سبعة أشخاص يعينهم جهاز تسوية الخلافات باقتراحات مشتركة من المدير العام للمنظمة، رئيس جهاز تسوية الخلافات ورؤساء المجلس العام والمجالس القطاعية الثلاث الذين يعملون بالتناوب فيما بينهم، ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .([2])

[1]-Voir **ERIC canal _forgues**, Le système de règlement des différends de l'OMC, RGDIP,1994,pp689_707.

[2]– راجع نص المادة 17 من نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات على موقع منظمة العالمية للتجارة .www.wto.org، إضافة الى :– **سهيل حسين الفتلاوي**،منظمة التجارة العالمية،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن 2006 ص 25.

1 . وظيفة جهاز الاستئناف:

ان عملية الاستئناف هي عملية مؤطرة من قبل إجراءات منصوص عليها في نص التفاهم الخاص بالتسوية ، إضافة إلى إجراءات العمل الخاصة بدراسة الاستئناف ،فجهاز الاستئناف يقوم بتحديد إجراءات العمل هذه بالتشاور مع المدير العام ل(**م ع ت**) ومدير جهاز تسوية الخلافات ، فهذه الإجراءات تم تعديلها 06 مرات منذ سنة 1995، فالتعديلين الأولين خصا عهدة رئيس جهاز الاستئناف ،أما التعديلين اللاحقين خصا مشاركة الغير في الجلسة .

أما التعديل الخامس فمس إعلان الاستئناف ،و التعديل الأخير فهو المعلن عنه بتاريخ 2010/7/26، في وثيقة صادرة عن (**م ع ت**)، وتشرح هذه الأخيرة الأسباب التي دعت الى إحداث مثل هذا التعديل ،الذي يخص الآجال المتعلقة بالعرائض الكتابية خلال الاستئناف و التي يشترط تبليغها الكترونيا .

وبهذه التعديلات مجتمعة جاءت الصيغة الجديدة لإجراءات العمل و التي تم توزيعها و تعميمها على كافة أعضاء(**م ع ت**) بتاريخ 2010/8/16 ([1])

إن الوظيفة الأساسية لجهاز الاستئناف هي ضمان القدرة على التنبؤ للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وبغية تحقيق هذا الهدف، يجب إنشاء معايير محددة تؤطر هذه الوظيفة حتى وإن كانت هذه المعايير ذات طابع قضائي، فمثلا نجد (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) تمتلك مواصفات خاصة بها أين نجد

[1]– راجع تعديلات وثيقة إجراءات العمل الخاصة بدراسة الاستئناف –(WT/AB/WP/6) منشور على موقع (م ع ت).

أن حدود (التفسير القانوني) يمكن تفرقته وتمييزه عن جهاز الاستئناف فقواعد التفسير هي نفسها إلا أن البيئة التي تصب فيها هذه القواعد مختلفة.([1])

2 – وصف عملية التسوية داخل جهاز الاستئناف بالتسوية القضائية:

إن الملاحظة المهمة التي يمكن معاينتها ،تتمثل في انسياق نظام جهاز الاستئناف إلى العمل القضائي، ، لكن هذا الانسياق يحدوه الكثير من الغموض. فحسب المبدأ، يعتبر الاستئناف صفة من صفات الأعمال القضائية والذي يجد له تطبيقا في مختلف الأنظمة القضائية، كما أن صفة الديمومة، مرتبطة أيضا بالعمل القضائي([2]) .

و يري الكثيرون بأن **(م ع ت)** أسست نظاما لتسوية الخلافات يتميز بإنتمائه إلى قانون مشترك، بمعنى آخر خلق نظام تسوية يعمل على التحويل التدريجي لطبيعة الخلاف من الوصف السياسي إلى الوصف القضائي بحسب تطور مراحل التسوية، فجهاز الاستئناف يقدم تقاريره إلى (ج ت خ)، هذا الأخير الذي يتولى مراقبة مشروعية الحلول المقدمة في تقارير جهاز الاستئناف، والتي لا تكتسب قيمتها إلا إذا اعتمدها هذا الأخير وهو في نفس الوقت ليس الا المجلس العام ل **(م ع ت)** في شكله الثاني ، وهذا التدخل وحده كفيل بنزع الصفة القضائية عن جهاز الاستئناف الذي يعمل بقواعد وإجراءات قريبة من

[1]- **HERVE ASCENCIO**, Les juridictions de droit international, Essai d'identification, annuaire français de droit international,2001,pp163_202.

[2]- راجع **ياسر الحويش:** مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2005، ص ص25–27.

الإجراءات التنازعية، وبالتالي فتقاريره محرومة من صفة قوة الشيء المقتضي به التي تتمتع بها عادة القرارات القضائية .([1])

وعلى العموم ، فهذا الأخذ و الرد بين الطابع التوفيقي السياسي والطابع القضائي لوظيفة جهاز الاستئناف يدفع إلى التفكير أننا أمام نظام خاص قائم بذاته، مختلط في تكوينه، يجد نفسه تارة على حدود القانون، وتارة على حدود السياسة، تارة على ضفة القضاء وتارة بعيدا عنها، والمستقبل وحده كفيل بوضع هذا الجهاز في مكانه الصحيح، لاسيما فيما يخص مدى صحة التفسيرات القانونية التي يقدمها، والتي ستدعم سلطته وترسخ احترام النظام وضمان مستقبله أو العكس([2]).

ثانيا–استخلاص معالم المحاكمة العادلة من خلال النصوص القانونية المنشئة

ما من شك انه و في نظام تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة ،ليس من السهل تحديد معالم المحاكمة العادلة ،بالنظر إلى التحول المستمر الذي يشهده هذا النظام و الذي لا يزال تعتريه عدة نقائص تعيق الإجماع على وصفه بالنظام القضائي، إلا أنه و مع هذا يمكن ملاحظة بعض المؤشرات التي هي معبر عنها في النصوص القانونية المنشئة .

[1]- Voir **LOREZO ludovic** :Une nouvelle juridiction internationale ,le système de reglement des differends interetatiques de l'omc,thess de doctorat soutenu a l'Universite Lyon 2,France ,decembre 2003 ,pp 320_333.

[2]- Voir ERIC canal_forgues,op,cit, pp3_7.

فبالاطلاع على الاشتراطات المطلوبة لأجل تحقيق المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان([1])، و بالضبط نص المادة 1/6 منه،نجد أن نص التفاهم الخاص بتسوية الخلافات ما هو الا وسيلة لضمان احترام هذه الاشتراطات.

1 – حق اللجوء الى المحكمة:

ففي المقام الأول نجد أن المقاربة الأولى تخص مسألة حق اللجوء إلى المحكمة ، و يوازي هذا الحق في قانون المنظمة العالمية للتجارة ،ما نص عليه نص التفاهم الخاص بالتسوية حول حق كل دولة عضو في المنظمة على الحصول على تشكيل فريق خبراء خاص لأجل النظر في الخلاف الناشئ مع عضو آخر([2]).

2 – حق التقاضي على درجتين:

أما المقاربة الثانية فتخص استئناف تقرير الخبراء الخاص، و الذي يخص فقط المسائل القانونية التي تطرق إليها تقرير الخبراء الخاص و بالضبط

---

[1] Voir **SANTULLI CARLO** ,<<Qu'est ce qu'une juridiction internationale ?DES Organes répressifs internationaux a l'O.R.D>>A.F.D.I ,2000,pp58-81.

[2] – أنظر نص المادة 06 من نص التفاهم الخاص بتسوية الخلافات و التي تقضي بان فريق الخبراء الخاص يتم تشكيله بطلب من الطرف الشاكي الا في حالة وجود إجماع سلبي لعدم تشكيله،و بمفهوم آخر فتشكيل هذا الفريق سوف تتم بشكل شبه اتوماتيكي.راجع نص التفاهم على موقع المنظمة:www.wto.org

التفسيرات القانونية المقدمة من قبله.([1]) و هنا تجدر الإشارة إلى أن إدماج مرحلة الاستئناف في نظام التسوية يسمح بتحقيق شرط لطالما اعتبر مهما لوصف المحاكمة بالعادلة و إن كان لا يظهر في نص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية ألا و هو حق التقاضي على درجتين.

3 – الضمانات المرتبطة بالقاضي:

إن نص التفاهم الخاص بالتسوية يضع كذلك بعض الضمانات المرتبطة بالقاضي ،كحق الحصول على قاضي كفؤ ([2])، ومسألتي استقلالية و حياد أعضاء فرق الخبراء الخاصة و جهاز الاستئناف([3])، وتعتبر هذه الضمانات أهم الضمانات لتحقيق محاكمة عادلة.كما جاء هذا النص للتفاهم بتوضيحات جديدة تسمح بوصف إجراءات التقاضي بالإجراءات العادلة ، ومن بين هذه المسائل الإجرائية تلك التي تخص المتقاضين ،و التي تسمح لكل طرف

[1] – راجع نص المادة 6/17 من نص التفاهم الخاص بتسوية الخلافات.

[2]– راجع نص المادة 08 من نص التفاهم المتعلقة بتشكيلة فريق الخبراء الخاص ،و كذا المادة 17 منه الخاصة بإجراء الاستئناف،اضافة الى :–**عبد الناصر نزال العبادي**،منظمة التجارة العالمية و اقتصاديات الدول النامية،الطبعة الاولى،دار الصفاء للنشر و التوزيع ،عمان ،1999،ص 75.

[3] - Voir **Guinchard .s** ,Droit processuel, droit commun du procès ,Paris ,Dalloz,2001 p.291.

في خلاف ما بتقديم ملاحظاته و اعتراضاته حول خرق الالتزامات المتعلقة بالاستقلالية و الحياد و السرية([1]).

4 . المواعيد المعقولة:

فإضافة إلى الطابع العقلاني للمواعيد التي تنظم الإجراءات لمختلف مراحل تسوية الخلاف ، نجد أن نص التفاهم حدد جدولا زمنيا كاملا مفصلا بدقة ، ينظم سير الإجراءات([2]).

ويخص هذا مرحلتي تسوية الخلاف أي مرحلة فريق الخبراء الخاص ثم نظر جهاز الاستئناف إن حدث هناك طعن في هذا التقرير ،كما نجد أن نص التفاهم أخذ كذلك بعين الاعتبار مرحلة تنفيذ قرارات هيئات التسوية ومنح لها مواعيد معقولة هذا وفقا لنص المادة 3/21 منه ([3])

---

[1] – و المقصود هنا كل شخص هو عضو في فريق للخبراء ،او جهاز الاستئناف ،او محكم مشارك بصفته خبير في آلية تسوية الخلافات.

[2] – فهناك العديد من المهل المحددة ، نذكر مثلا أن فريق الخبراء الخاص له جدول زمني خاص يبدأ من تاريخ تشكيل هذا الفريق إلى غاية إصداره لتقريره النهائي و الذي لا يجوز ان يتعدى فترة ستة أشهر بالنسبة للقضايا العادية و تقلص هذه المدة إلى ثلاثة أشهر في الحالات الاستعجالية و نفس الجدول الزمني موضوع لعمل جهاز الاستئناف ، راجع الملحق الزمني الخاص بعمل فريق الخبراء في نص التفاهم على موقع المنظمة:www.wto.org

[3] – ففي مسألة تنفيذ القرارات القضائية ،اعتبرت المحكمة الأوروبية لستراسبورغ أن هذه العملية هي من صميم الإجراءات القضائية و تشكل مرحلة ثانية لهذه الهيئة،راجع في هذا الخصوص :

L’arrêt Guincho du 10/07/1984,série 04,n 81,confirme par l’arrêt Martins Moreira du 26/10/1988,série A,n143.

5 – إشهار الإجراءات:

وفي الإطار نفسه نجد موضوع أخر مهم ألا و هو إشهار الإجراءات وهذا الموضوع نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و التي تهدف إلى حماية المتقاضين من العدالة السرية ، ومثلما تشير إليه الأستاذة(**ألان غويس فابري**)، أن جعل النقاشات علنية لا يشكل أهمية إلا لغرض حماية الأفراد ضد محاكمة سرية قد تتهم بأنها تعسفية، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للدول ،كون هذا الأمر غير مطروح بهذا الشكل. فان كان موضوع إشهار الإجراءات يشكل أهم وسائل تسوية خلاف كلاسيكي وهذا لضمان كسب ثقة الهيئات القضائية ،فهو على غير ذلك في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، أين نجد أن الثقة و شرعية النظام مضمونان بوسائل و طرق أخرى([1])

–أما الظاهر من الممارسة ،فبدراسة مجمل القضايا التي تم عرضها على آلية تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالية للتجارة ، فنجد انه تم احترام المواعيد الا في حالات محددة أين كانت صعوبة القضية مبررا لعدم احترام هذه المواعيد ، و في هذا يمكن الاستدلال بالخلاف الخاص بالاتحاد الأوروبي و المتعلق بالموز او بالحوم –الهرمونات،راجع تفاصيل القضية على موقع المنظمة:www.wto.org

[1] - Voir **Hélène Ruiz-Fabri**,<<Le règlement des différends au sein de l'OMC : naissance d'une juridiction, consolidation d'un droit>>in Souveraineté étatique et marches internationaux a la fin du 20eme siècle : A propos de 30 ans de recherche de CREDIMI Mélanges en l'honneur de Philippe Kahn, Université de Bourgogne-CNRS ,travaux du Centre de recherche sur le droit des marches et des investissements internationaux, vol.20,Paris ,Litec,2000, pp.303.

6 – مبدأ المواجهة:

كما نجد مبدأ آخر مهم يخص تحقيق العدالة في المحاكمة ألا و هو مبدأ المواجهة ،وبالتمعن في نص التفاهم الخاص بالتسوية ، نجد انه ينص على انه وحين قيام طرفي الخلاف بإيداع مذكرات كتابية ،أمام فريق الخبراء الخاص ،فيجب تمكين الطرف الآخر من هذه المذكرات الكتابية بإرسالها إليه فورا([1])، وعلى الطرف الشاكي أن يودع مذكرته الكتابية قبل الطرف المشتكى منه أو المدافع ، إلا إذا رأي فريق الخبراء الخاص غير ذلك ،فيأمر بإيداع هذه المذكرات الكتابية في نفس الوقت.

أما على مستوى الاستئناف ،فهناك ضوابط عديدة منصوص عليها تضمن تطبيق مبدأ المواجهة و التبادلية في الحجج كتابيا، و أهم هذه الضوابط موجودة في إجراءات عمل جهاز الاستئناف ،و عليه يسمح لجهاز الاستئناف في معرض بحثه على جواب على سؤال يخص إجراء غير منظم و محدد من قبل إجراءات عمل جهاز الاستئناف، إمكانية المصادقة على إجراء يضعه خصيصا لهذا الاستئناف و هذا ضمانا للعدالة و حسن سير إجراءات الاستئناف ، و نفس الشئ فيما يخص المواعيد المنصوص عليها في إجراءات العمل و التي يمكن أن

[1]– راجع نص المادة 6/12 من نص التفاهم الخاص بالتسوية، إضافة إلى النقطة 2/18 من وثيقة إجراءات العمل الخاصة بدراسة الاستئناف وكذا النقطة 1/16 من الجزء الثاني المتعلق بالإجراءات.

تشكل حالة لا عدالة،خاصة تلك المواعيد التي تخص إيداع المذكرات ،و تحديد يوم الجلسة ،فهذه المواعيد يمكن تعديلها.([1])

وأخيرا و كمحصلة لما تم سرده ،نجد أن مختلف هذه الإشارات لا تكفي لوحدها لوصف المحاكمة داخل المنظمة العالمية للتجارة بالمحاكمة عادلة ،و هذا ما ذهب إليه العديد من المراقبين ، كونهم يرون أن هناك بعد عن نص المادة 1/14 من العهد الدولي لسنة 1966 و المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،([2])خاصة و أن مسألة الإثبات و تقديم الدليل غير منصوص عليها على الإطلاق في النصوص الموضوعة من قبل المتفاوضين ، إلا أن تقارير فرق الخبراء الخاصة و جهاز الاستئناف سمحت باستخلاص مفاهيم مهمة لتوضيح بعض معالم المحاكمة العادلة داخل المنظمة العالمية للتجارة.([3])

ثالثا-استخلاص معالم المحاكمة العادلة من خلال الاجتهادات المعبر عنها في تقارير جهاز تسوية الخلافات:

ما من شك أنه بدراسة تقارير فرق الخبراء الخاصة ،و خاصة تلك الصادرة عن جهاز الاستئناف فهي تسمح بمتابعة مدى تطبيق أصول المحاكمة العادلة داخل نظام تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة.

1 - مسألة انتظامية الإجراءات:

[1] - راجع النقطة 2/16 من وثيقة إجراءات العمل الخاصة بدراسة استئناف.

[2]- Voir **GUINCHARD S** ,op,cit p638.

[3]- Il ya que l'organe d'appel qui est doté de règles de travail pour l'examen en appel ainsi que des règles de conduite relatives au Mémorandum sur les règles et procédures relatives au règlement des différends.

إن أول تقرير يمكن التطرق إليه لأهميته هو ذلك التقرير الذي يخص قضية البرازيل المتعلقة بالإجراءات المتخذة بخصوص مادة جوز الهند المجفف،([1]) ففي هذا التقرير أكد جهاز الاستئناف على مسألة انتظامية الإجراءات التي ستسهل من عمل فريق الخبراء الخاص بل تأطره، و هذا التأكيد مستمد من مبدأ مهم عبرت عنه محكمة العدل الدولية ألا و هو **(حسن إدارة العدالة)**([2])، وعليه نجد نص المادة 2/12 من نص التفاهم تقر و تمنح لفرق الخبراء الخاصة مرونة نسبية في تسيير إجراءاتها ،من دون الإخلال بانتظاميتها ،كما يمكن لهذه الفرق الخاصة أن تمنح حق إشراك أطراف أخرى في الخلاف([3])

و عليه و تحت عنوان انتظامية الإجراءات ،يقع على عاتق كل طرف في خلاف ما ، منح الطرف الآخر إمكانية الإجابة على الادعاءات المرفوعة ضده ، وهذا بالضبط ما تقوم به فرق الخبراء الخاصة بمنح الأطراف إمكانية الرد على الادعاءات المقدمة ضدها،([4]) و هذا مبدأ مهم في التقاضي .

و**لهذا** نجد أن جهاز الاستئناف يحرص كل الحرص على حماية حقوق الدفاع ، فلقد رفض هذا الأخير النظر في عدة استئنافات لكونها تحمل دفوعا

[1]- Voir **rapport de l'organe d'appel** :WT/DS22/AB/R du 21/2/1997.

[2] - Voir **Hélène Ruiz-Fabri** ,<< Egalite des armes et procès équitable dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme>>,in Egalite et équité : antagonisme ou complémentarité, Paris, Economica,1999,pp47-64.

[3]- Voir **Rapport de l'organe d'appel** ,Australie-Mesures de sauvegarde a l'importation de saumons ,WT/DS18/AB/R, p272.

[4] و هذا فعلا ما حدث في قضية استراليا المتعلقة بالصادرات الخاصة بسمك السومو ،أين منح فريق الخبراء الخاص لأستراليا امكانية تقديم مذكرة كتابية ثالثة ،بالإضافة الى أجل ومهلة زمنية إضافية لتحضيرها، راجع تفاصيل القضية على موقع المنظمة:www.wto.org

جديدة لم تطرح أمام فرق الخبراء الخاصة للمناقشة ،و تبادل الآراء حولها ،مما اعتبره جهاز الاستئناف بأنه خرق لحقوق الأطراف في الدفاع و الرد على ما هو منسوب إليها([1])،فأطراف الخلاف يجب أن تدافع عن نفسها و هذا لن يكون إلا إذا كانت على علم بالأساس القانوني للشكوى المرفوعة ضدها ،وهكذا يتم ضمان محاكمة عادلة.([2])

وفي نفس السياق ، نجد انه قد تم قطع شوط مهم في موضوع تحقيق العدالة بين أطراف الخلاف ،و تجسد هذا من خلال سعي جهاز الاستئناف في ضمان حق الدفاع لأطراف الخلاف، و تترجم هذا بقبول اعتماد فرق الخبراء الخاصة و كذا جهاز الاستئناف لمستشارين قانونيين خواص([3]) ،و الغرض من هذا الاعتماد يعود لعدم تكافؤ الدول داخل المنظمة العالمية للتجارة ،ففي حين تحظى الدول المتقدمة بعدد هائل من المستشارين القانونيين،نجد عكس ذلك بالنسبة للدول النامية([4])،و لعل هذا المفهوم يتقارب بشكل كبير مع بعض

[1] Voir **rapport de l'organe d'appel** ,Canada-Mesures visant l'exportation d'aéronefs civils ,WT/DS70/AB/R,p211.

[2] Voir **rapport de l'organe d'appel** ,Thaïlande-Droits antidumping sur les profilés en fer ou en aciers non alliés et les poutres en H en provenance de pologne,p88.

[3] Voir **rapport de l'organe d'appel** – Communautés européenes-Bannanes,p11-12.

[4] يضاف إلى هذه العراقيل مشكلة استعمال اللغة ،ما دام عملية تسوية الخلافات تتم باللغات الثلاثة الرسمية المعتمدة من قبل منظمة التجارة العالمية(**الفرنسية–الانجليزية–الاسبانية)** و في هذا الصدد راجع :

Rapport de groupe spécial ,Corée-Mesures de sauvegarde définitive appliquée aux importations de certains produits laitiers WT/DS98/R ou le groupe spécial a vu que la Corée a commis une erreur concernant un de ses

الضمانات المنصوص عليها في المادة 3/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،و في المحصلة نجد أن هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة بمنح وسائل متكافئة لكل الأطراف.([1])

2 – مسألة عب الإثبات:

نقطة أخرى مهمة ،تحضي بعناية بالغة من المنظمة العالمية للتجارة ألا و هي مسألة عبء تقديم الدليل ،و هنا نجد أن جهاز الاستئناف يأخذ بتلك القواعد المطبقة أمام الجهات القضائية ،لا سيما فيما يخص مسألة عبء الإثبات ،فعلى الطرف الذي يزعم فعل معين أو ينفي ممارسة ما ،سواء كان شاكي أو مشتكى منه ، أن يقدم الأدلة على مزاعمه ([2])،و إن حدث هذا ،ينتقل عبء إثبات العكس على الطرف الآخر الذي هو مجبر بتقديم أدلة نفي واضحة([3]) .

ولعل من بين أهم القضايا التي نظر فيها جهاز الاستئناف تلك المتعلقة بكندا و التي تخص قضية استغلال الطائرات المدنية([4]) ،و كانت التساؤلات الذي طرحت أمام جهاز الاستئناف تدور حول معرفة هل يوجد قاعدة ملزمة

---

rapports lors de la première communication écrite ,qui n'était pas écrite dans une des langues officielles de l'OMC.

[1] مفهوم التساوي في الوسائل الممنوحة لأطراف الخلاف أمام جهاز الاستئناف غير معبر عنها بشكل واضح.

[2] **David LUFF** ,Le droit de l'Organisation Mondiale du Commerce ,Analyse critique ,Bruxelles ,Bruylant ,LGDJ, Paris,2004,p910.

[3] Voir **H.RUIZ fabri**,<<L'appel dans le règlement des différends de l'OMC>>op,cit ,pp106-107.

[4] Voir **H.RUIZ-fabri**,<<Le mécanisme général de règlement des différends>> in Droit international et communautaire des des subventions : le cas de l'aéronautique civile ,Paris ,PUF,2000,p129.

تحمل الأطراف إلى الاستجابة إلى طلب المعلومات المرسل من قبل فريق الخبراء الخاص؟و في حالة وجود مثل هذه القاعدة ، **ما هو الموقف إذا ما رفض أحد الأطراف تقديم هذه المعلومات؟ و كيف سيفسر ذلك من قبل فريق الخبراء الخاص ؟**([1]) ، و هنا جاء جواب جهاز الاستئناف معلنا عن مبدأ مهم ألا و هو **مبدأ صدقية الأدلة** المقدمة لضمان محاكمة عادلة .

3 – **تأكيد على صعوبة مهمة جهاز الاستئناف:**

يؤكد بعض الفقهاء على صعوبة مهمة جهاز الاستئناف ،الذي مهمته الأساسية هو إعادة دراسة الخلاف فقط في جوانبه القانونية ،من دون النظر في الوقائع، **فهل فعلا يمكن تصور أن جهاز الاستئناف يبسط رقابته على القانون المطبق على الخلاف من دون التطرق للوقائع ؟**

والجواب طبعا هو النفي كون هناك حالات تطرق فيها قضاة جهاز الاستئناف لبعض الملاحظات التي تخص وقائع و موضوع الخلاف، ([2]) وهذا يشكل تعدي على صلاحيات فرق الخبراء الخاصة ([3])، إلا أن الخلل يكمن في

---

[1] Voir :Le programme de travail de Doha :le mémorandum d'accord sur le règlement des différends de l'OMC ,in Note de synthèse :dossier thématique, agenda post-doha,juin2002,point 8,source : www.acici.org/documentation /notes/notes24/-fr.htm

[2] Voir **ALLBEURY.K**,<<La preuve dans le règlement des différends a l'OMC : applications possibles en matière d'OMG>>in ,Le commerce international des organismes génétiquement modifies, la documentation française,2002,p 305.

[3] راجع تقرير جهاز الاستئناف الخاص بقضية الهرمونات المؤرخ في 1998/1/16 الفقرة 132 ،إضافة الى:

عدم وجود طريق للطعن في مواقف و قرارات جهاز الاستئناف، وللتذكير فبشكل عام المسائل القانونية التي يتطرق إليها جهاز الاستئناف ،إما أنه يتم الفصل في هذه المسائل على هذا المستوى ،أو أنه تبقى نقاط تخص الموضوع غير مفصول فيها،وهنا المفروض أن تحال هذه النقاط و المسائل الغير مفصول فيها للجهة الأدنى درجة للنظر فيها و هذا الإجراء هو ما يعبر عنه بمصطلح الإحالة ،إلا أن مثل هذه الإحالة غير موجودة في مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة ، و نتيجة لعدم وجود مثل هذه الإحالة،فجهاز الاستئناف ملزم باتخاذ القرار المناسب لوحده،فإما أنه يرفض الاستئناف،أو انه لا يتطرق لهذه النقاط و بالتالي يتنازل عن دراسة الاستئناف،أو أنه يضع قواعد جديدة يبني عليها قراراه([1])، ولهذا نجد أن اقتراحات عديدة قدمت تخص مسألة **(إدماج إجراء متعلق بالإحالة)**([2])

إلا أن بعض المراقبين يرون أن مثل هذا التعديل بإدماج مثل هذه الإحالة في الإجراءات من شأنه تعطيل سير إجراءات التسوية بشكل عام ([3])، و بهذا الشكل يكون جهاز الاستئناف يسير نحو ترسيخ مفهوم موحد يخص مسألة

-Module de formation au système de règlement des differends,chapitre6 :Le processus-Etapes d'une affaire type de règlement des différends ,source :www.wto.org

[1] راجع نص المادتين 3/21 و12/17 من نص التفاهم الخاص بتسوية الخلافات.

[2] راجع نص المادة 2/22 من نص التفاهم الخاص بتسوية الخلافات.

[3] Voir **Rainelli M**,La nouvelle théorie du commerce international,3édition, Paris :La découverte,2003,p45-60.

الدليل الذي يعتبره ليس من صلاحياته بل من صميم صلاحيات فرق الخبراء الخاصة .([1])

إلا أن الإشكالية التي طرحت و لا تزال تثير جدلا واسعا تتمثل في كيفية التفرقة من طرف جهاز الاستئناف ما يعتبره نقاطا قانونية و أخرى تمس الموضوع و الوقائع،و التي على أساس هذه التفرقة يتم توزيع الاختصاص ،فبالاطلاع على نص التفاهم الخاص بتسوية الخلافات ، و وثيقة إجراءات عمل جهاز الاستئناف ،فلا وجود لمثل هذه التفرقة ،مما جعل بجهاز الاستئناف يأخذ على عاتقه بهذه المهمة ،مما سمح بظهور تفسيرات فقهية لجهاز الاستئناف.([2])

رابعا- علاقة تحقيق محاكمة عادلة بالعقوبات المسلطة:

للتذكير هنا أن مفهوم الجزاء ليس بالمفهوم الجزائي المتعارف عليه، ففي إطار المنظمة العالمية للتجارة، فجزاء عدم احترام متطلبات المحاكمة العادلة يظهر و يترجم لنوع من الرقابة الممارسة على مستويين .([3])

---

[1] Voir **Henri Culot**,Une injustice des sanctions de l'OMC ,source :www.academia.edu

[2] Voir **ALLBEURY.K**,<<La preuve dans le règlement des différends a l'OMC : applications possibles en matière d'OMG>>in ,Le commerce international des organismes génétiquement modifies, la documentation française,2002,p 305.

[3] راجع تقرير جهاز الاستئناف الخاص بقضية الهرمونات المؤرخ في 1998/1/16 الفقرة 132 ،إضافة الى:

1 – من الناحية النظرية:

فالمستوى الأول يخص الرقابة على احترام المبادئ التي يجب تطبيقها من طرف الأطراف أو لفائدتهم ،و يشرف على هذه الرقابة فرق الخبراء الخاصة و جهاز الاستئناف ،ثم تأتي بعد ذلك الرقابة المسلطة على احترام سير الإجراءات أمام فرق الخبراء الخاصة و التي يقوم بها جهاز الاستئناف ، و تقتصر هذه الرقابة على تأييد أو تعديل أو إلغاء الخلاصات القانونية لفرق الخبراء الخاصة([1])، وبهذا يمكن تصحيح الأخطاء المرتكبة من قبل فرق الخبراء الخاصة و تصحيحها أمام جهاز الاستئناف، ففي حالة رفض أحد أطراف الخلاف تنفيذ قرارات جهاز تسوية الخلافات في ميعاد محدد ومعقول ،فعليه الدخول في مفاوضات مع الطرف الرابح في القضية للوصول الى صيغة تعويض مناسبة عن طريق تخفيضات معقولة في سلع أخرى موازية ،و في حالة عدم الاتفاق ،سيقع على هذا الطرف الخاسر و الرافض لتنفيذ القرارات أو التزامات أخرى تخص اتفاقيات أخرى.([2])

إن هدف منظمة التجارة العالمية هو تسهيل التجارة الدولية بشكل يلغي الحواجز التي تعيق سهولة سريان هذه التجارة تحقيقا لمبدأ التجارة الحرة ،فاتفاق المنظمة العالمية للتجارة وضع آلية لتسوية الخلافات إلزامية لجميع الأعضاء

-Module de formation au système de règlement des differends,chapitre6 :Le processus-Etapes d'une affaire type de règlement des différends ,source :www.wto.org

[1] راجع نص المادتين 3/21 و 12/17 من نص التفاهم الخاص بتسوية الخلافات.

[2] راجع نص المادة 2/22 من نص التفاهم الخاص بتسوية الخلافات.

،فموضوع العقوبات يبدأ عند مرحلة عدم تنفيذ قرار جهاز تسوية الخلافات في الوقت المحدد له ،و هنا يرخص للعضو الرابح بعدم احترام التزاماته تجاه الطرف الخاسر في الخلاف المنظور فيه ،إذن العقوبة هنا محددة و محدودة من حيث عدم تجاوزها لقيمة التبادلات التجارية بين طرفي الخلاف ،و الغرض منها فقط هو حمل الطرف الخاسر إلى الامتثال لالتزاماته .([1])

فالمتعارف عليه أن قانون منظمة التجارة العالمية ليس له اثر مباشر ،و هذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الأوروبية التي ترى في هذا القانون انه ناقص من الإلزامية كونه يعطي أهمية كبيرة للتفاوض بين الطرفين ،وعليه فالأفراد و الشركات لا يمكنها التمسك بقواعد منظمة التجارة العالمية أمام المحاكم الداخلية و لا أمام محكمة العدل الأوروبية للمطالبة بإلغاء إجراء ،أو المطالبة بالتعويض.([2])

2-من الناحية العملية:

إلا انه عمليا ،و بخصوص موضوع العقوبات ،فالملاحظ انه وحدها الدول القوية التي لها إمكانية فرض مثل هذه العقوبات على الدول الضعيفة بالنظر لحجم اقتصاديات هذه الدول ([3]) و هذا بحد ذاته يشكل حالة من عدم العدالة داخل النظام الذي تعمل منظمة التجارة العالمية على إرسائه،إلا أن هذا

[1] Voir **Rainelli M**,La nouvelle théorie du commerce international,3édition, Paris :La découverte,2003,p45-60.

[2] Voir **Henri Culot**,Une injustice des sanctions de l'OMC ,source :www.academia.edu

[3] Voir :**Machrouh jamel**, Justice et développement selon l'organisation mondiale du commerce ,Paris ,édition l'Harmattan ,2008.

الطرح يصطدم بما هو فعلا موجود في الواقع ،فاغلب الاعتداءات التي مست قانون منظمة التجارة العالمية ليست مؤسسة على مبدأ العدالة بل هي مرتكزة على مبدأ المصلحة الشخصية و إن كان انه لا يمكن استثناء قوة اللوبيات القوية و تأثيراتها في التجارة الدولية.([1])

خامسا–سعي جهاز الاستئناف لتحقيق المحاكمة العادلة عن طريق ممارسة فن التفسير القانوني:

تستعمل **(م ع ت)** ثلاثة لغات رسمية وهي (الإنجليزية–الفرنسية–الاسبانية)، وبخصوص الوثائق الرسمية المتعلقة بنص التفاهم بشأن تسوية الخلافات فهي محررة باللغة الانجليزية، ومترجمة فيما بعد للغات الأخرى. كما أنه وفي المشاورات داخل جهاز الاستئناف اللغة المصادق عليها والمستعملة هي الإنجليزية([2])، وهذه من بين الأسباب التي توضح درجة التأثير الكبيرة للثقافة القانونية الأمريكية على قانون المنظمة العالمية للتجارة.

إلا أنه باختلاف اللغات الخاصة بالقضاة السبعة لجهاز الاستئناف المنتمين لجنسيات مختلفة فمن الصعوبة تحديد المعنى المستعمل للقاعدة القانونية أثناء العمل التفسيري.لهذا نجد أن جهاز الاستئناف حريص على تحديد

[1] أنظر **ماجدة شاهين** ،منظمة التجارة العالمية،تقييم الاتفاقيات وتحديات التطبيق، العدد225، الأهرام الاقتصادي 2006.

[2] صرح جهاز الاستئناف أنه و بناء على نص المادة 1/33 من اتفاقية فيينا ،فان النماذج (الانجليزية–الفرنسية–الاسبانية)للاتفاقيات لها نفس القيمة ،راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف–(دس135)الفقرة 91/نقطةرقم 62 ،منشور على موقع المنظمة:www.wto.org

معاني صياغة الكلمات المستعملة في الاتفاقات المشمولة، لأنه يرى أن هذه الكلمات المستعملة في الأحكام القانونية تسمح بتكوين الأساس الذي ترتكز عليه مختلف التفسيرات المقدمة من قبله بخصوص معنى وأثر القاعدة القانونية([1]).

إن مهمة التفسير القانوني ممنوحة لسبع قضاة المشكلين لجهاز الاستئناف، ودورهم في القيام بهذه المهمة يتوقف على احترام معايير اتفاقية فيينا، من دون التفريط في دورهم الأساسي المعبر عنه في نص المادة2/3 من نص التفاهم ألا وهو ضمان الأمن و قدرة التنبؤ لهذا النظام التجاري المتعدد الأطراف، إلا أنه ورغم كل هذه القيود فهؤلاء القضاة يقومون بتقديم تفسيرات قانونية على طريقتهم الخاصة في التفكير ونظرتهم كذلك الخاصة للعالم، وهم تحت تأثير تجربتهم الشخصية كل على حدى.

1 – خصوصية التقنية التفسيرية لجهاز الاستئناف بالنظر إلى البعد الثقافي لقضاته.

إن تحليل بعض جوانب شخصية أعضاء جهاز الاستئناف يظهر لنا مدى التنوع الكبير لتجاربهم، إلى أنه في نفس الوقت تظهر بعض النقاط المشتركة بينهم، فأغلبهم لهم مسار جامعي مميز، ودرسوا أغلبيتهم في دول خارج أوطانهم، وكلهم يملكون خبرة مهنية واسعة وعالمية،

[1] ان مسألة تحرير الاتفاق هي مسألة مصيرية لأن القائم على ذلك يفكر بلغته الخاصة و بالتالي فهو يعبر عن أفكاره في لغة عمله،و عند الترجمة يفقد النص دقته ،و القائم على الترجمة قد يضيف محتويات قد لا تكون مستهدفة من قبل الكاتب.

والملاحظ ان القليل منهم يعرف اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة قبل أن يلتحق بجهاز الاستئناف فهذه الخبرة المكتسبة من قبلهم وتنوع مشاريعهم العلمية هي في الوقت نفسه أمر إيجابي وسلبي وقد يؤثر على المجهودات المبذولة بغية التوصل لتفسير موحد للنص.إلا أنه بالنظر إلى التحليل الثقافي لقضاة هذا الجهاز، يظهر أن أعضاء هذا الجهاز لا يعتبرون أنفسهم كممثلين لدولهم أو لسياساتها أو لثقافة قانونية معينة، بل يعتبرون أنفسهم زملاء في العمل، والهدف هو واحد بالنسبة لهم ألا وهو ضمان الأمن القانوني و قدرة النظام على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف.

فإن كان لهذا التنوع الثقافي لأعضاء الجهاز تأثير واضح على العمل التفسيري، فهذا الأخير لا يؤثر على شرعية التقنية التفسيرية المعتمدة من قبله، فبالرغم من أنهم ينتمون لبيئات قانونية مختلفة، فجميع أعضاء جهاز الاستئناف في ممارستهم للعمل التفسيري لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة يتبعون القواعد المرسومة في نص التفاهم بخصوص تسوية الخلافات ويلتزمون بعدم رفع أو خفض مستوى حقوق الأعضاء([1]).

فالكثيرون يرون أن هذه التجربة الفردية لكل عضو في جهاز الاستئناف تثري التقنية التفسيرية كونها عبارة عن خليط ومزيج لعدة ثقافات قانونية موضوعة في خدمة العمل التفسيري.

[1] Par exemple (**GEORGES ABI SAAD**) juge dans d'autres cours internationales.

2 – مقارنة التقنية التفسيرية لجهاز الاستئناف بتلك الخاصة ببعض المحاكم الدولية الأخرى:

يمكن إجراء مقارنة بين التقنية التفسيرية المستعملة من قبل جهاز الاستئناف ، و تلك المستعملة من قبل محكمتين دوليتين هما: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ،ومحكمة العدل الدولية. فأوجه الاختلاف واضحة بين كل تقنية تفسيرية منتهجة من قبل هاتين المحكمتين وجهاز الاستئناف، فهذا الأخير والمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان يسعيان إلى عدم القيام بتفسير ضيق، مفضلين أولا اللجوء إلى نص المادة 1/31 من إتفاقية فيينا (أي المعنى العادي للنص)، ثم فيما بعد يتم الإنتقال إلى المرحلة الثانية أي اللجوء إلى معايير تفسير أخرى ضمن إتفاقية فيينا، على الرغم من أن كلاهما وفي مرات عديدة صرحا بأنه لايوجد ترتيب في اللجوء إلى معايير التفسير المنصوص عليها في إتفاقية فيينا.([1])

كما نجد أن جهاز الإستئناف ومحكمة العدل الدولية، وفي مرات قليلة إستعملا معايير تفسيرية مختلفة، كمبدأ التفسير المتطور مثلما حدث في جهاز الإستئناف بخصوص قضية (الولايات المتحدة الامريكية) رقم (58 **DS**) ،الذي

[1] راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (دس121) الفقرة 81 لسنة 1997 على موقع المنظمة.

وبعد جملة الإنتقادات التي وجهت للجهاز، نتيجة لجوئه إلى هذه الطريقة، تخلى عنها نهائيا.([1])

فإذا ما قيمنا الطريقة التفسيرية لكل من جهاز الإستئناف والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ومحكمة العدل الدولية، نجدها تتقارب وتشترك في إستعمالها لنص المادة 1/31 من إتفاقية فيينا، إلا أن الإختلاف يكمن في أن كل من (ج إ) و **(م.ع.د)** يعطون الأولوية للمعنى الأدبي للنص في حين (م.أ.ح.إ) تقوم بالتفسير الضيق ،فمن جانب جهاز الإستئناف، نجد أنه يبذل مجهودات كبيرة وهذا للحد من كل تفسير موسع لإتفاقيات **(م.ع.ت)**. إلا أن العامل المشترك بين هاته الطرق التفسيرية رغم إختلافها، يكمن في أنها شرعية وتسعى إلى الإستجابة الى الإحتياجات الخاصة المنصوص عليها في هذه الإتفاقيات التي تسعى إلى تفسيرها،و من خلال هذا، السعي الى تحقيق محاكمة عادلة.

خلاصة:

ان نظام تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة لا يمكن اللجوء إليه إلا من قبل دولة عضو في هذه المنظمة ، فعلى خلاف ما هو متعارف عليه من أن الدولة هي التي تضمن للإفراد المحاكمة العادلة كونها هي التي تتحكم في جهاز العدالة ،نجد انه و في إطار المنظمة العالمية للتجارة، الأمر نادر و مختلف لكنه ليس بالوحيد ،فالدولة تظهر على أنها هي المستفيد

[1] راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (دس 58) لسنة 1997،الفقرة 128و الفقرة 132.

المباشر من هذه المحاكمة العادلة التي الهدف منها هو ضمان توازن شامل للعلاقات عبر حسن سير للإجراءات.إلا أن هذا السعي لتحقيق محاكمة عادلة في إطار المنظمة العالمية للتجارة ،يواجه بعض النقائص في إلية تسوية الخلافات، كما أن ممارسة هذه المحاكمة العادلة له تأثيرات عديدة لا سيما فيما يخص التطور الغير متحكم فيه المنازعات الإجرائية.فنجد مثلا أن الجدول الزمني للمواعيد الإجرائية لا يزال يظهر على انه طويل نسبيا خاصة بالنسبة لاحتياجات التجارة الدولية ،كما ان بعض المظاهر الإجرائية من شأنها وضع الطرف المدافع عن نفسه في مواقف حرجة بالنظر إلى موقف الطرف الشاكي([1]) .

ومثال على ذلك انه على الطرف المدافع تقديم خلاصاته الشفوية خلال الجلسة الثانية لفريق الخبراء الخاص،و هذا يجعل منه في وضعية متأخرة بالنظر لوضعية الطرف الشاكي الذي بإمكانه أن يجيب عن مسألتين مثارتين خلال هذه الجلسة ، في حين لا يمكن ذلك للطرف المدافع ([2])

كما أن هناك نقطة أخرى تؤثر في وصف المحاكمة بالعادلة، وهي تخص الطابع السري لبعض الإجراءات([3]) وعدم فتح النقاشات بجعلها في

[1] Voir l'Arrêt de la C.E.D.H dans l'affaire NIDEROST-HUBER ,<<la notion de procès équitable implique aussi en principe le droit pour les parties a un procès de prendre connaissance de toute pièce ou observation présentée au juge et de la discuter>> (rec.1997-1,vol.29,p101)

[2] Voir **RENOUF y**,<< Garantir les droits de la défense ,quelques remarques préliminaires sur la nécessité de développer les règles de procédures dans le règlement des différends de l'OMC>>,in S.F.D.I,la réorganisation mondiale des échanges ,colloque de Nice ,Paris ,Pedone,1996,pp302et 303.

[3] راجع نص المادة 1/14 من نص التفاهم الخاص بتسوية الخلافات.

جلسات علنية للعامة .إلا أنه و على العموم يجب الأخذ بعين الاعتبار أن تسوية الخلافات التجارية داخل المنظمة العالمية للتجارة تظل ترتكز على تسوية هذه الخلافات من المنظور الاقتصادي([1])، ولهذا نجد أن جهاز الاستئناف يذكر دائما بنص المادة 10/3 من نص التفاهم ،الذي ينص على أن اللجوء إلى إجراءات تسوية الخلافات لا يمكن اعتباره عمل نزاعي([2]) ،و هو بهذا أي جهاز الاستئناف يذكر بمبدأ مهم هو **حسن نية الأطراف** ([3])

وعليه يظهر جهاز الاستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة و هذا من خلال هيكلته و عمله على انه يقترب أكثر فأكثر إلى تحقيق الضمانات الأساسية للتقاضي ([4]) في انتظار أن يقدم لنا نظام تسوية الخلافات الخاص بهذه المنظمة تصميم جديد لمحاكمة توصف بالعادلة.

[1] Voir **rapport Communautés européennes** –Classement tarifaire de certains matériels informatiques – WT/DS62,67,68/AB/R.

[2] راجع نص المادة 10/3 من نص التفاهم الخاص بتسوية الخلافات.

[3] Voir rapport WT/DS177,178/AB/R .

[4] VOIR H. RUIZ –FABRI ,op.cit pp 453-506.